



النظام الأساسي
لشركة مجموعة الطيار للسفر شركة القابضة (مساهمة سعودية)

(الباب الأول)
تأسيس الشركة

مادة (١) التأسيس

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مادة (٢) اسم الشركة

شركة مجموعة الطيار للسفر القابضة - شركة مساهمة سعودية.

مادة (٣) أغراض الشركة

١. التملك في الشركات داخل وخارج المملكة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها وإدارة وتشغيل والاستثمار في المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية.
٢. وكلاء السفر والسياحة وإصدار وبيع تذاكر السفر.
٣. النقل والشحن الجوي.
٤. خدمات نقل الركاب داخل المدن وضواحيها.
٥. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص .
٦. تقديم خدمات المبيعات داخل المطارات.
٧. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.
٨. إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات
٩. خدمات نقل البضائع والمياه.
١٠. خدمات امتلاك واستئجار وتأجير السيارات والطائرات والسفن للركاب والشحن والبريد والإخلاء الطبي.
١١. خدمات إصدار دفاتر المرور الجمركي والرخص الدولية.
١٢. خدمات الدعاية والإعلان ووكالات الإعلان.
١٣. خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
١٤. خدمات تخليص السلع والبضائع.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|-------------------------------|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ | |
| | الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| | رقم الصفحة | |

١٥. خدمات التعبئة والتغليف.
 ١٦. مقاولات عامة للمباني.
 ١٧. خدمات الحج والعمرة من داخل وخارج المملكة.
 ١٨. خدمات التسلية والترفيه على الشواطئ والصحاري وفي صالات الألعاب والنوادي الرياضية.
 ١٩. شراء وإنشاء وإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية وتنظيم الرحلات البرية والبحرية.
 ٢٠. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
 ٢١. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعدات وبرامج التشغيل الآلي والحاسب الآلي وصيانتها وتشغيلها وانظمة الحجز على الفنادق والطائرات والسيارات وكافة الخدمات الاخرى وبرامج تقنية المعلومات والاتصالات والتسويق الالكتروني.
 ٢٢. إدارة وتشغيل واستئجار وتأجير المستودعات في المطارات وتشمل تخزين امثلة المسافرين والبضائع .
 ٢٣. تقديم الخدمات اللوجستية وخدمات النقل والتموين للطائرات والخدمات الارضية والمناولة بالمطارات.
 ٢٤. الوكالات التجارية.
- ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيأ كان نوعها.


مادة (٤) المشاركة

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تتدمج أو تدمج فيها أو تشتريها .

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% من احتياطاتها الحرة ولا يزيد عن ١٠% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وان لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م |  |
| | رقم الصفحة ٢ | |



مادة (6) مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (2,096,500,000) مليارين وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ريالاً سعودياً، مقسّم إلى (209,650,000) مائتين وتسعة ملايين وستمئة وخمسين ألف سهم ، وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم 10 عشرة ريالاً سعوديةً كلها أسهم عادية.

مادة (8) أسهم الشركة

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (9) تداول الأسهم

1. الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنتي عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة إلى شركة مساهمة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من أحد ورثة المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير. ولمجلس الإدارة وبعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة طرح الأسهم للتداول قبل هذه المدة.

2. تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم . ولا يعتد بنقل ملكية السهم في

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد 25 / 06 / 1437 الموافق 03 / 04 / 2016 م | محكمة التجارة والصناعة الرياض |
| رقم السجل التجاري (1010148039) | رقم الصفحة 3 | |

مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم . ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو كان غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معترضاً عليها.

٣. تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة ، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٠) زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية، وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه. وتوزع تلك الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

مادة (١١) سداد قيمة أسهم الزيادة

في حالة زيادة رأس المال ، إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفى الشركة من

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٢٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | ٤ |
| رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | رقم الصفحة | |

حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١٢) تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو منيت بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجب له وعن الالتزامات التي على الشركة واثـر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات . ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستون يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريده يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً وإن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (١٣) الأسهم الممتازة


يجوز وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر الشركة أسهماً ممتازة لا تعطي حق التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥٠% من رأس مالها وترتب تلك الأسهم لأصحابها بالإضافة لحق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي :

١. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

٢. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة والحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم في انعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المواد ٢٤ و ٢٦ من النظام الأساسي للشركة.

مادة (١٤) أدوات الدين

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعها سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|-------------------------------|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ |  |
| | الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| | رقم الصفحة | |

العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة (١٥) تكوين مجلس الإدارة

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات بشكل وفقا لنظام حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٢. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم أو ممثلاً لمالك عدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تعيين العضو احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. ويقدم عضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية أسهم ضمان عن العضو الممثل له ، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

٣. تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو إقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وللـمجلس كف يد أحد أعضائه، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٦) صلاحيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أولاً : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، وله على سبيل المثال لا الحصر :

| اسم الشركة | النظام الاساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|-------------------------------|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ | وزارة التجارة والصناعة مملكة البحرين |
| | الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| رقم الصفحة | ٦ | |
| رقم السجل التجاري (١٠١٤٨٠٣٩) | | |



١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
٢. الدخول في المناقصات والمزايدات و ترسيه العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.
٣. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين و ردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير و الإقرار.
٤. استثمار اموال الشركة في أي منتجات نقدية او مالية واستثمارية.
٥. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار واثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص و اجراء التعديلات و التغييرات اللازمة و استخراج و تجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية و استلامها و شطبها و منح القروض والضمانات للشركات التابعة و ضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
٦. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله و قبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل الصكوك و مدتها.
٧. الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر، فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفياتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الإعتمادات

| اسم الشركة | النظام الاساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| | رقم الصفحة ٧ | |



المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقدها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

٨. تعيين المحامين والمستشارين ومراقبين الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٩. اعتماد الأنظمة اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين و تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٠. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.

١١. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك، دون حصر، إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.

١٢. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر : الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الأرباح و الالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

١٣. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | الطيار |
| رقم الصفحة | ٨ | وزارة التجارة والصناعة الطيار |
| رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | | |

١٤. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:
- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.


ثانياً : لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله وإعطائهم صلاحية تفويض الغير.

ثالثاً : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكاملة له. بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

رابعاً : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب . ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

خامساً : يمثل الشركة العضو المنتدب وله الصلاحيات التالية :

- ١ . مراجعة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها وأنواعها وديوان المظالم ومحاكم التمييز وهيئات التحكيم وهيئات القضائية وهيئة التحقيق والادعاء العام والمرافعة والمدافعة والمطالبة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والمداعاة والمخاصمة والفسخ وطلب حلف اليمين وقبولها وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن في الشهود والتميز وتقديم الدعاوي والعرائض والمذكرات سواء أكانت الشركة مدعية أو مدعى عليها وذلك لدى أي جهة كانت بشأن أي حق كان في أي قضية تقام منها أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة والتنازل والطعن وتنفيذ الأحكام وقبولها وردّها والاعتراض عليها ونفيها وطلب تمييزها وتقديم اللوائح

| اسم الشركة | النظام الاساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|---|--|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م |  |
| | رقم الصفحة ٩ | |



الاعتراضية وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك واستلام الصكوك والأحكام والنتائج والعرائض وتعيين أو عزل المحامين والمحكمين القانونيين والشرعيين والخبراء الماليين وصرف أتعابهم والتوثيق والتوقيع على كافة عقود تأسيس الشركات بأنواعها وملاحق التعديل سواء بشراء الحصص أو بيعها وقبض الثمن وقبول الحصص المتنازل عنها داخل وخارج المملكة ودخول شريك أو خروجه والتعديل في رأس المال بزيادته أو تخفيضه وإضافة أو شطب أو تعديل الأغراض وتعديل السنة المالية وفتح فروع للشركة وتعيين المدراء التنفيذيين وتحديد أتعابهم وصلاحياتهم وكافة أعمال الشركة الإدارية والشرعية والقانونية النظامية والتوقيع أمام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات وإدارتها وتعديلها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهات أخرى في جميع المعاملات والتوقيع ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة وإصدار التراخيص والسجلات (الصناعية/الخدمية) اللازمة وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها والسحب والإيداع من وإلى البنوك الداخلية والخارجية وتحريك الحسابات وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وإصدار الشيكات وصرفها والتسهيلات البنكية الجائزة شرعا وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وقبض القروض وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم واستخراج السجلات التجارية وإدارتها وتجديدها وتسجيل العلامات والأسماء التجارية ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع وعقود رهن عقارات وأصول وأموال الشركة للحصول على قروض وتسهيلات مالية لصالحها والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها وتعيين المدراء والموظفين وتحديد صلاحياتهم وعزلهم واستخراج التراخيص والسجلات التجارية ومتابعتها .

٢ . شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم لاستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وذلك وفقاً لنظام المشتريات المطبق والتصرف بالبيع أو التخريد في حالة عدم الحاجة لها والتوقيع على أوامر الشراء والبيع والعقود ذات العلاقة ، على أن لا تتجاوز قيمة الأصول ما هو موضح بالموازنة المعتمدة من المجلس بأكثر من (١٠) مليون ريال كحد أقصى.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|-------------------------------|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ | |
| | الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| رقم الصفحة | ١٠ | |
| رقم السجل التجاري (١٠١١٤٨٠٣٩) | | |



٣ . التوقيع على عقود ومستندات وضمانات التسهيلات المصرفية والقروض التجارية داخل وخارج المملكة وقروض صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وأي من الجهات الائتمانية الأخرى، وفقاً للشروط الواردة في النظام الأساسي للشركة والتوقيع عليها.

٤ . فتح الحسابات لدى البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع عليها، وتفويض بعض موظفي الشركة في التوقيع على المعاملات المصرفية، بما يحقق مصلحة العمل وتحقيق الرقابة المالية على أموالها.

٥ . اتخاذ القرارات بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء وإعطاء الخصومات التي تتفق مع سياسات الشركة ، وتفويضه برفع القضايا على مديني الشركة المتعثرين عن الدفع.

٦ . شراء الأراضي والعقارات التي يرى في شرائها تحقيقاً لمصلحة الشركة وتفويضه بالتوقيع بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام كتابة العدل وكافة الجهات الرسمية مع حق تفويض الغير في ذلك.

٧ . التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة أو تؤسسها أو تستثمر فيها داخل وخارج المملكة والتوقيع على قرارات الشركاء بتعديل تلك العقود أمام كتابة العدل في وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار والجهات الرسمية خارج المملكة والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات ذات العلاقة.

٨ . حق تفويض الغير في كل أو بعض صلاحياته.

٩ . يتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

سادساً : يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٣٥) من هذا النظام.

سابعاً : يعين مجلس الإدارة سكرتير للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته ومخصصاته.

ثامناً : لا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عن عضوية كل منهم في المجلس.

مادة (١٧) اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

١ . يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|-------------------------------|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ | |
| | الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| | رقم الصفحة ١١ | |


٢. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية :
- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه ، واستثناء من ذلك فإنه يجب موافقة ما لا يقل عن خمسة (٥) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع في بيع أي من عقارات الشركة.
٤. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
٥. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.
٦. لمجلس الإدارة ان يشكل من بين اعضائه او من غيرهم اللجان التي يراها مناسبة بصورة ائمة او مؤقتة للقيام ببعض المهام التي يكلفها به المجلس ويحدد المجلس صلاحيات والية عمل هذه اللجان وتحديد مخصصاتها.

مادة (١٨) اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لهم، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

مادة (١٩) لجنة المراجعة

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية كما يمكن للمجلس اختيار عضو أو أكثر (من خارج الشركة) وتختص لجنة المراجعة بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ودراسة نظام الرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|---|--|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م |  |
| | رقم الصفحة ١٢ | |

للملاحظات والتوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين ومتابعة أعمالهم، ودراسة خطة المراجعة معهم. كما تقوم اللجنة بشكل منتظم بمراجعة الأنظمة المالية والمخاطر لدى الشركة والالتزام بالمتطلبات القانونية والنظامية والقواعد المحاسبية وقوانين هيئة سوق المال. وتتضمن مسؤوليات اللجنة مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة ودراسة السياسات المحاسبية والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة.

مادة (٢٠) لجنة الترشيحات والمكافآت

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد اختيار أعضاء اللجنة التي تعتمد عليها الجمعية العامة للشركة. وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.

(الباب الرابع) جمعيات المساهمين

مادة (٢١) حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مساهم حائز لعشرين (٢٠) سهماً على الأقل حق حضور الجمعية العامة وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٢) الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالأمر التالي :

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأسمال الشركة.
٢. الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها. إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في اجتماع الجمعية التأسيسية.
٣. الموافقة على نفقات التحول.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | وزارة التجارة والصناعة مجموعة الطيار |
| رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | رقم الصفحة ١٣ | |

٤. ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من المؤسسين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مؤسس في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به المؤسس أو من يمثله.

مادة (٢٣) الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٢٤) نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (٢٥) الجمعية العامة غير العادية


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٦) نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

مادة (٢٧) دعوة الجمعيات العامة

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد

| اسم الشركة | النظام الاساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م |  |
| | رقم الصفحة ١٤ | |



للائعقاد بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر .

مادة (٢٨) إثبات الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (٢٩) القوة التصويتية

لكل مؤسس صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز (٣٠%) من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣٠) القرارات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها ، أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣١) مناقشة جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٢) إجراءات الجمعية العامة

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | رقم الصفحة ١٥ |
| رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | | |

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في حال غيابه ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات . ويصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (٣٣) تعيين مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (٣٤) الاطلاع على السجلات

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا إن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعلى مراقب الحسابات إن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.


الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٣٥) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحويل وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (٣٦) ميزانية الشركة

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع

| اسم الشركة | النظام الاساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الادارة العامة للشركات) |
|--|-------------------------------|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ |  |
| | الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| | رقم الصفحة ١٦ | |



الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (٣٧) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي :

١. يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي لغرض أو أغراض معينة.
٣. يوزع الباقي من بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥ %) من رأس المال المدفوع على الأقل.
٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
٥. يجوز للجمعية العامة أن تقتطع نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.
٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٣٨) سداد الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في الزمان و المكان الذي يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة أو أي سلطة مختصة.

مادة (٣٩) خسائر الشركة

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--------------------------------|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | رقم الصفحة ١٧ |
| رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | | |

الطيّار
Al Tayyar



شركة مجموعة الطيّار للسفر القابضة
Al Tayyar Travel Group Holding Co.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (٤٣) نظام الشركات

١. يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.
٢. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) |
|--|---|---|
| مجموعة الطيار للسفر القابضة رقم السجل التجاري (١٠١٠١٤٨٠٣٩) | تاريخ الاعتماد ٢٥ / ٠٦ / ١٤٣٧ الموافق ٠٣ / ٠٤ / ٢٠١٦ م | |
| | رقم الصفحة ١٩ | |